

شركة الخطوط السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد)

الشروط العامة للمنافسات

إدارة العقود والمناقصات

- ٠١ يقدم العطاء مكتوباً باللغة العربية، مشتملاً على الأسعار الإفرادية والإجمالية وبالعملة السعودية. إلا إذا أجاز الإعلان المنشور عن المنافسة خلاف ذلك. أما بالنسبة لمنافسات الخدمات فيقدم السعر منفصلاً للشهر والسنة وللثلاثة سنوات رقماً وكتابةً بالأحرف لكل نوع من الخدمات. وإذا وُجد تعارض أو اختلاف بين البيان الرقمي والكتابي للأسعار، فسيتم الأخذ بالبيان الكتابي. ويحق لشركة الخطوط السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) الترسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الثلاث سنوات، دون أي اعتراض من صاحب العطاء.
- ٠٢ يُقدّم العطاء والمستندات المرفقة به من نسختين أصليتين وموقعتين ممن يملك الصلاحية النظامية للتوقيع عن الشركاء أو المؤسسة مقدمة العطاء، ومُرفق بهما نسخة الشروط والمواصفات المسلمة للمتنافسين من قبل (سارد) والموقع عليها والمختومة بختم الشركة أو المؤسسة مقدمة العطاء. وتوضع جملة الأوراق والمستندات سألفة الذكر داخل مظروف مغلق بالشمع الأحمر ومبين عليه ختم يحمل اسم المؤسسة أو الشركة مقدمة العطاء ويعنون باسم (مدير إدارة العقود والمناقصات - سارد) ويكتب على المظروف اسم ورقم المنافسة بخط واضح.
- ٠٣ إذا كان العطاء والمستندات المرفقة به موقعاً عليه من قبل وكيل عن مقدم العطاء سواءً كانت شركة أو مؤسسة أو أحد الشركاء أو مدير الشركة أو المؤسسة، فيجب إرفاق صورة التوكيل الشرعي الصادر عن كتابة العدل أو نسخة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة يوضح الصفة القانونية لصاحب التوقيع، أو تفويض مُصدّق عليه من الجهة المختصة (بمقتضى الثابت في شهادة السجل التجاري كمدير أو مسئول) وفق ما تقبله (سارد).
- ٠٤ يلتزم مقدم العطاء بموجب النظام بالأسعار المقدمة منه لحين البت في المنافسة وترسيتهما عليه أو على غيره من المتنافسين، ولا تلتزم (سارد) لأي سبب من الأسباب بأية مبالغ أو مصاريف يتحملها من رَسَتْ عليه المنافسة أو غيره من مقدمي العطاءات في تقديمه لعطائه. ويقتصر التزام (سارد) على مقابل تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمن رَسَتْ عليه المنافسة وفقاً للأسعار المقدمة بعطائه ووفقاً لأحكام العقد المبرم معه لاحقاً على ذلك. كما يبقى العرض سارياً إلى التاريخ المحدد للبت في العطاء ولا يجوز الرجوع فيه، و (لسارد) الحق أن تطلب من مُقدّم العطاء تمديد مدة سريانه دون إبداء أية أسباب لذلك.
- ٠٥ يجوز لمقدم العطاء الحضور شخصياً لجلسة فتح المظاريف، وله أن يُنيب غيره بموجب توكيل شرعي أو تفويض كتابي، موقّع من ذي الصلاحية ومُصادق عليه من قِبَل الغرفة التجارية أو من مدير عام الشركة المسئول وفقاً لسجلها التجاري أو مالك المؤسسة مُقدّمة العطاء، ولا يُسمح لغير شخص واحد بحضور جلسة فتح المظاريف ممثلاً لمقدم العطاء.

- ٠٦ ل (سارد) الحق في قبول أو رفض أي عطاء مقدم إليها وفقاً لما تقتضيه مصلحتها بصفة عامة. ولا يُقبل أي عطاء يرد به أي تحفظ على هذا الشرط أو على الشروط العامة أو المواصفات.
- ٠٧ المستندات الواجب إرفاقها بالعطاءات: -
- أ صورتان للسجل التجاري للشركة أو المؤسسة مُقدّمة العطاء على أن يكون محدداً به النشاط موضوع المنافسة على أن يكون السجل التجاري ساري المفعول.
- ب صورتان من شهادة سداد الزكاة والدخل سارية المفعول حتى وقت تقديم العطاء وحتى تاريخ البت فيها.
- ج صورتان من شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول حتى وقت تقديم العطاء وحتى تاريخ البت فيها.
- د صورتان من شهادة تصنيف المقاولين سارية المفعول حتى وقت تقديم العطاءات وحتى تاريخ البت فيها، وذلك للمشاريع الإنشائية، التي تتطلب وجود شركات مصنفة.
- هـ صورتان من بطاقة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول حتى وقت تقديم العطاءات وحتى تاريخ البت فيها.
- و صورتان من شهادة السعودة سارية المفعول حتى وقت تقديم العطاء وحتى تاريخ البت فيها.
- ز أصل خطاب ضمان مصرفي من أحد البنوك التجارية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية، مقبول الدفع بمجرد الطلب دون قيد أو شرط، أو شيك مصدق بما يعادل (٠١%) واحد بالمائة من السعر الإجمالي للعطاء ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.
- ي صورتان من رخصة الإستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الإستثمار الأجنبي)
- ٠٨ يلتزم من رَسَتْ عليه المنافسة بتقديم خطاب ضمان مصرفي بما قيمته (٠٥%) خمسة بالمائة من السعر الإجمالي للعقد المراد إبرامه، وذلك وفقاً للأسعار المقدمة بالعطاء، ويبدأ من تاريخ الترسية وحتى انتهاء الفترة التعاقدية. أما إذا كان العقد لمدة ثلاث سنوات فيُقدّم خطاب ضمان مصرفي بقيمة (٠٥%) خمسة بالمائة من السعر الإجمالي ساري المفعول، ويجدد تلقائياً حتى انتهاء مدة العقد.
- ٠٩ يلتزم مقدم العطاء ببيان مدة التنفيذ اللازمة لإتمام الأعمال موضوع المنافسة خاصة بالنسبة للمشاريع الإنشائية، ما لم يتم تحديد ذلك بالشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع. ويعني ختمه للشروط موافقة على الالتزام بتلك المدة.
- ١٠ يلتزم مقدم العطاء ببيان التاريخ الذي سيباشر فيه الأعمال موضوع المنافسة بكامل التجهيزات والمعدات والقوى العاملة الفنية والإشرافية والإدارية اللازمة لإنجاز العمل بكفاءة تامة وخلال المدة اللازمة لتنفيذها ما لم يتم تحديد ذلك في الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة.

- ١١ يلتزم مقدم العطاء بضرورة معاينة موقع / مواقع العمل موضوع المنافسة على الطبيعة، ويُعدّ تقديمه للعطاء بمثابة إقرار منه بسبق معاينته لمواقع العمل ومعرفته التامة بها وبكل تفاصيلها الدقيقة معرفةً نافية لكل جهالة أو لبس. كذلك يُعتبر تقديم العطاء نافياً لأي جهالة أو لبس لأي من بنود المواصفات والشروط المتعلقة بالمنافسة حيث لا يكون هناك أي مجال لإحداث أي تغيير في الأسعار أو نوعية المواد أو الخدمات المطلوبة.
- ١٢ يلتزم مقدم العطاء بمراعاة كافة ما تقدم من قواعد لتقديم العطاء وما يُرفَقُ به من مستندات وما تحتويه هذه المستندات من بيانات ومعلومات. ويُعدّ الإخلال بأي منها مُبطلًا للعطاء، وفي هذه الحالة يكون من حق (سارد) قبول أو رفض هذا العطاء وفق ما تقتضيه مصلحتها بصفة عامة.
- ١٣ يلتزم مقدم العطاء بتأسيس عطائه على ما ورد بالمواصفات الفنية للمنافسة والمقررة بمعرفة (سارد) والمعلومة له سلفاً، وبما لا يخل بأحكام الشروط العامة أو الخاصة - إن وُجدت - للمنافسة. وفي حال تقديم العطاء متضمناً لبديل أو بدائل أخرى خلافاً لما ورد بالمواصفات، فيتعين على مُقدِّم العرض أن يُؤسس عرضه المقدم منه بما لا يخرج عن الهيكل الأساسي لمواصفات المنافسة المعنية.
- ١٤ اعتبارات عامة يجب على مقدم العطاء العلم بها: -
بالنسبة للدفعات، سيتم الاتفاق عليها بين (سارد) والطرف الآخر، حسب اللوائح والأنظمة المالية والإدارية لـ (سارد).
- ١٥ يُلاحظ أنه يحق لـ (سارد) استبعاد العطاءات في الأحوال التالية: -
أ العرض المقدم بعد فتح أي مظروف، أو في ظرف غير مختوم في الحالات التي تتطلب الشروط العامة للمنافسة، تقديم العروض في ظروف مختومة.
ب عدم تقديم الضمان الابتدائي أو الشيك المصدق، مع العرض أو تقديمه ناقصاً، أو تقديم مبلغ الضمان نقداً، أو تقديمه بغير اسم الشركة أو المؤسسة مقدمة العرض.
ج إذا لم يكن صاحب العرض مرخصاً له بمزاولة النشاط موضوع المنافسة أو لم يكن لديه شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية أو شهادة تسديد الزكاة أو شهادة التأمينات الإجتماعية.
د عدم توقيع العرض من مقدمه أو من ذي الصفة في التوقيع نيابة عنه بمقتضى الثابت في شهادة السجل التجاري كمدير مسئول، أو توكيل شرعي أو تفويض مصدق عليه من الجهات المختصة وفق ما تقبله (سارد).

١٥ هـ العطاء المقدم من شركة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية ما لم يكن لها الحق في مُزاولة العمل في المملكة العربية السعودية، طبقاً للأنظمة المرعية المنظمة لذلك.

١٥ و العطاء المبني سعره على تقديم تخفيض نسبة مئوية أو قد مالي معين منسوباً إلى أقل العطاءات المقدمة من قبل منافسين آخرين.

١٦ يجب على المقاول أن يستخدم العمالة السعودية في تنفيذ الأعمال موضوع المنافسة، إعمالاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٢) بتاريخ ١٨/٠٤/١٤٢٢هـ. و (سارد) ليست ملزمة بتقديم أي نوع من المساعدات لدى مكتب العمل، أو إعطاء أي خطابات بشأن توفير العمالة التي تتطلبها الأعمال موضوع هذه المنافسة.

١٧ يلتزم من سَتَرَسَى عليه المنافسة من بين مقدمي العروض، ويتم إبرام العقد المتعلق بموضوعها معه، وقُبَيْلَ انتهاء مدة ذلك العقد، وخلال المدة التي تستقبل (سارد) بتقديرها ببذل أقصى جهد وعناية ممكنين لانتقال الأعمال المتعاقد عليها لمن سيخلفه في أدائها من المقاولين بكفاءة وفعالية، إن كانت طبيعتها تتطلب استمرار أدائها، بما في ذلك دون حصر ترتيب إجراءات التسليم للمواقع والمعدات والأجهزة والأفراد والترتيبات المتعلقة بنقل كفالات العمالة وفقاً لمقتضيات الأحوال، ووفقاً لما ترتئيه (سارد)، وتقرره وطبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

١٨ تُعد أحكام لائحة تأمين مشتريات (سارد) "شركة الخطوط السعودية لتنمية وتطوير العقار"، وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، مكتملة لما ورد بأحكام هذه الشروط، فيما يتعلق بأعمال هذه المنافسة. كما لا يجوز اعتبار أي من الأحكام الواردة بهذه الشروط ملغياً أو معدلاً أو موقفاً لأي حكم نظامي يتعلق بموضوعها ورد بأي من الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية، أو باللوائح والقرارات الإدارية التنظيمية، المنظمة لأعمال المؤسسة وأنشطتها.